فكان تاخيرا على ما ذكرناه ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان ابطال بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نقضها الا انه يومر بها بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوانات ومنه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجبر على الانفاق في البهائم وهو قول الائمة الثلاثة رضي الله عنهم والاصح ما قلناه اولا لان اجبار القاضي على الانفاق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا الفوات شرط القضاء ولكن يجب فيما بينه وبين الله تعالى لما قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى وذكر في المنتقى ولو كانت دابة بين اثنين فطلب احدهما من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك منها او تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رحمه الله تعالى وذكر السرخسي رحمه الله تعالى لا يجبر انتهى عبد بين رجلين غاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فيقدر له نفقة كذا ذكر في عدة المفتي ويجبر الاب على النفقة لاربعة الولد الصغير الفقير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا والزوجة والمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ كذا ذكره في عدة المفتي والكسوة يفرض على الزوج للمراة كل ستة اشهر وتفرض الطعام كل شهر واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفرده بين قوم صالحين وعليه المعاشرة بالمعروف كذا ذكر في النوادر انتهى ما تيسر لنا ايراده في هذا الفصل والله الموفق للصواب

الفصل الخامس عشر في العتاق

الاعتاق تصرف مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق مومنا اعتق الله له بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحسنوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء اقول العتق يصح من الحر العاقل في ملكه شرط للحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه المولى عليه والعقل لان المجنون ليس باهل التصرف ولهذا لو قال البائع اعتقت عبدي او امتي وانا صبي او قال قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا اذا قال الصبي لكل مملوك لمكله فهو حر اذا احتلم لا يصح لان ليس باهل لقوله ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتق فيما لا يملك ابن ادم واذا قال الرجل لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو ان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لا قضاء لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه نوى خلاف الظاهر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا ذكر في الهداية وفي المنتقى شرح المجمع اذا قال الرجل لعبده انت لله وانت خالص لله لم يعتق عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه مطلقا في رواية وفي رواية اخرى ان نوى العتق عتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)